

المادة 1 تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاحتياطات والاجراءات التي تتخذ لمنع انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يكون للكلمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الزراعة .

الوزارة : وزارة الزراعة .

المديرية : مديرية البيطرة .

المادة 3 على كل شخص بحوزته او عهده او حراسته حيوان مصاب او مشتبه به بأنه مصاب بمرض معدي او عند حدوث نفوق بين حيواناته نتيجة اصابته بمرض ان يتخذ التدابير التالية :

أ . ان يبلغ بالسرعة الممكنة عن اصابة الحيوان الى اقرب مديرية زراعة او مركز بيطري او مركز زراعي او مركز امن او مركز جمركي (في مناطق الحدود) او الحاكم الاداري .

ب. ان يعزل الحيوان المريض او الحيوان المشتبه بمرضه عن الحيوانات غير المريضة .

المادة 4 اذا جرى تبليغ اي شخص ممن ورد ذكرهم في الفقرة (أ) من المادة الثالثة او أي طبيب بيطري بان حيوانا مصابا بمرض او مشتبه باصابته فعليه ان يبلغ الامر في الحال الى اقرب مركز بيطري.

لمادة 5 تقوم اجهزة الوزارة المعنية باتخاذ الاجراءات التالية :

1. الكشف على الحيوانات المريضة والمخالطة وتشخيص الحالة المرضية واخذ العينات منها ثم معالجتها او تحصينها وذلك بحضور اصحابها او المتولين حراستها وملاحظتها .
2. اجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية واخذ العينات سواء كان الحيوان حيا او نافقا.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 حيث كان صها السابق كما يلي :

تقوم اجهزة الوزارة المعنية باتخاذ الاجراءات التالية :

أ . اجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية واخذ العينات اللازمة سواء كان الحيوان حيا او نافقا .

ب. تكليف اصحاب الحيوانات او المتولين حراستها وملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعين لاجراء عملية التسجيل او التلقيح او الاختبار او الفحص .

ج. معالجة أي حيوان مريض او حيوان مخالط لحيوان مريض باللقاح او المصل او العلاجات الأخرى .

المادة 6 يحظر ذبح الحيوانات المريضة او المشتبه باصابته بمرض وكذلك يحظر استهلاك او نقل او بيع لحومها او منتجاتها او أي شيء من مخلفاتها الا بتصريح مسبق من الوزارة ويحق للوزارة ذبح لحيوانات المصابة او المشتبه بها واتلاف لحومها ومنتجاتها اذا كانت تشكل مصدرا لنقل العدوى .

المادة 7 يجب حرق ودفن اي حيوانات مصابة او مشتبه باصابته تحت اشراف الكوادر الطبية البيطرية لتابعة للوزارة في المنطقة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 حيث كان صها السابق كما يلي :

يجب حرق او دفن أي حيوانات مصابة او مشتبه باصابته بالمرض تحت اشراف الوزارة .

المادة 8 تتولى اجهزة الوزارة المختلفة الاشراف على تطهير الحظائر ومحتوياتها التي حدثت فيها

لإصابات بالأمراض المعدية والوبائية ولا يجوز ان توضع بها اية حيوانات الا بعد مضي المدة التي يقرها الكادر الطبي البيطري الحكومي على ان يبلغ ذلك خطيا لصاحب الحظيرة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 حيث كان صيها السابق كما يلي :

تتولى اجهزة الوزارة المختلفة الاشراف على تطهير الحظائر ومحتوياتها التي حدثت بها الاصابات بالأمراض المعدية او الوبائية ولا يجوز ان توضع بها اية حيوانات الا بعد مضي المدة التي يقرها الوزير على ان يبلغ ذلك خطيا لصاحب الحظيرة .

مادة 9 يجب على اصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها او فحصها او حقنها ضد الامراض الوبائية او المعدية عدم اخراج هذه الحيوانات من الحظائر او ادخال حيوانات جديدة اليها ويلزم اصحاب هذه الحيوانات بكتابة تعهد خطي امام الحاكم الاداري بعدم التصرف بهذه الحيوانات الا بعد الموافقة والتنسيق مع الكوادر الطبية البيطرية التابعة لوزارة الزراعة في المنطقة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 حيث كان صيها السابق كما يلي :

يجب على اصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها او فحصها او حقنها ضد الامراض الوبائية او المعدية ابلاغ الوزارة عن اخراج او ادخال حيوانات جديدة من والى حظائره لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها حسب الحاجة .

مادة 10 أ . على اصحاب الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائية ارسالها نورا الى اماكن العزل التي تخصصها الوزارة لذلك .

ب . تبقى الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة في مكان العزل المدة التي تراها الوزارة وعلى نفقة صاحبها .

مادة 11 تنظم تحركات وتنقلات الحيوانات لغاية مكافحة واستئصال الامراض المعدية او الوبائية وللوزارة اتخاذ الاجراءات التالية او أي منها :

أ . منع عرض الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها في اسواق الحيوانات او المعارض او الساحات و الامكنة العامة والخاصة .

ب . منع نقل الحيوانات المصابة او المشتبه بمرضها او أي شيء اخر يمكن ان ينقل المرض او يتسبب في ذلك .

ج . منع اقامة المعارض او اسواق الحيوانات .

د . تنظيم عملية تنظيف وتطهير اسواق الحيوانات والمعارض واماكن البيع والزرائب والاسطبلات والساحات التي تستعمل للحيوانات .

هـ . التنسيق مع الحكام الاداريين والجهات الامنية بخصوص عدم نقل وعرض هذه الحيوانات في الاسواق والمعارض واماكن البيع وتحت طائلة المسؤولية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/10 لسنة 2006 .

مادة 12 اذا ظهر مرض معدى او وبائي بين ارسالية حيوانات او طيور اثناء نقلها بالسكك الحديدية او

لسيارات او باية وسيلة اخرى. وحب حجرها باكملها في اقرب مكان لمحطة الوصول واتخاذ
لاحتياطات اللازمة لفحصها وتطهير عربات السكك الحديدية والسيارات او اية وسيلة من وسائل النقل
لاخرى التي استعملت في نقلها.

لمادة 13 للوزير بتنسيب من المديرية او مديرية الزراعة اعلان اية منطقة او قرية او مكان موبوء
بالمرض اذا كان ذلك المرض منتشر في تلك المنطقة او القرية او المكان ويجب ان يتضمن الاعلان
سم المرض المتفشي والموقع او المكان او القرية او المنطقة الموبوءة وحدودها.